ابن الجنيد ويظهر من الشيخ جواز العمل بها وان كانت القرعة احوط لانه لما
ذكرها مع تلك الاخبار قال انه لا تنافي بينها لانها محمولة على ما اذا امكن هناك
طريق يعلم به انه ذكر ام انثى استعمل القرعة فاما اذا امكن على ما تضمنته الرواية
الاخيرة فلا يمنع العمل عليها وانما الاولى احوط واولى والاصح اعتبار القرعة
لما ذكرناه من صحة روايته وكثرتها وضعف الاخرى بالارسال والقطع فضلا
عن غيرها قوله من له راسان وبدنان على حقو واحد يوقظ احدهما فان
انتبها فهما واحد وان انتبه احدهما فهما اثنان الحقو بفتح الحاء وسكون القاف معقد
الازار عند الخصر وعلى هذا فيكون لهما فرج ذكر او انثى وانما يحصل الاشتباه
في اتحادهما وتعددهما بالشخص ففي اتحادهما في الذكورية والانوثية يرثان مع
التعدد ارث ذي الفرج الموجود ولو لم يكن لهما فرج او كانا معا حكم لهما
بما سبق من حكم الخنثى وما في معناه والقول باعتبار تعددهما ووحدتهما بالايقاظ
هو المروي من طريق الاصحاب عن علي عليه السلم انه ولد على عهده مولود له
راسان وصدران في حقو واحد فسئل عليه السلم عن امره في الميراث فقال
يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها معا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد
وبقي الاخر نائما يورث ميراث اثنين وفي طريق الرواية ضعف او جهالة
لكن لا راد لها وحكمها ورد في الارث وينبغي مثله في الشهادة والحجب لو كان اخا
اما في العبادة فاثنان مطلقا فيجب عليه غسل اعضائه كلها ومسحها ولو لم يتوضا
احدهما ففي صحة صلوة الاخر نظر من الشك في ارتفاع حدثه لاحتمال الوحدة
فيستصحب المانع الى ان يتطهر الاخر ويمكن هنا اعتبار الايقاظ ايضا فمع الانتباه
لتنبيه الاخر لا يشترط طهارته في صحة صلوة الاخر للحكم بتعددهما وفي النكاح هما واحد
من حيث الذكورة والانوثة اما من حيث العقد فالظاهر توقفه على رضاهما

معا

معا وكذا يقع الاشكال في الطلاق وفي العقود كالبيع هما اثنان وفي
الجناية هما اثنان فلا يقتص من احدهما بجناية الاخر ولو اشتركا في الجناية اقتص
منهما وهل يحيان بواحد او باثنين حيث تكون الجناية في غير المشترك وجهان ولو يحسبان
كانت جنايتهما في المشترك وهو ما تحت الحقو اكتفي بواحد قوله يحل يورث
ان ولد حيا وكذا الوسقط بجناية او غير جناية وتحرك حركة الاحياء ولو خرج
نصفه حيا والباقي ميتا لم يورث وكذا لو تحرك حركة لا تدل على استقرار الحيوة
كحركة المذبوح وفي رواية ربعي عن ابي جعفر ع اذا تحرك تحركا بينا يورث ويورث
وكذا في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع ولا يشترط كونه حيا عند موت
المورث حتى انه لو ولد لستة اشهر من موت الواطي ورث او لتسعة ولم تتزوج ورث
لحمل مشروط بخروجه حيا سواء كان مستقر الحيوة ام لا ولا يشترط فيه الاستهلال
وهو الصياح وقد صرح به في صحيحة ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع الصوت م
قال سمعته يقول في المنفوس اذا تحرك ورث انه ربما كان اخرس وفي رواية
اخرى لحسنه اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث فانه
ربما كان اخرس ومودى الروايتين متقارب لان الحركة متى تحققت كانت بينة
وكانه احترز بالبينة عن التقلص فانه يقع من الميت طبعا ومقتضى هذه
الروايات والفتاوى وبه صرح في الدروس انه لا تشترط استقرار الحيوة بل
وجودها مطلقا وظاهر المص رحمه الله اعتبار استقرارها وان قوله وكذا
لو تحرك حركة لا تدل على استقرار الحيوة معطوف على قوله ولو خرج نصفه حيا
لم يورث وكذا ذكره لرواية ربعي عقيب ذلك تنبيه على انه دال على خلاف ما ذكره
واما رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في ميراث المنفوس
قال لا يرث شيا حتى يصيح ويسمع صوته ففيها ضعف السند بجماعة وحملها الشيخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)